جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المقياس: قانون البورصة المستوى: ثانية ماستر- قانون الأعمال

الإجابة النموذجية:

ج01/- تنقسم الطبيعة القانونية لالتزام الوسيط إلى نوعين حسب تكييف علاقته العقدية مع العميل، فيكون ملتزما ببذل أقصى درجات العناية في تنفيذ العقد لما تتضمنه من تصرفات قانونية (في إطار عقد الوكالة). والتزام بتحقيق نتيجة بعد الانتهاء من تنفيذه باعتباره ضامنا لكل عملية يقوم بها، فيلتزم بإتمام إجراءات نقل ملكية القيم المنقولة للمشتري إذا كلف بالبيع، أما إذا كلف بالشراء فيسدد ثمن القيم المنقولة حتى إذا لم يقم العميل بتسديدها، إذ لا تبرأ ذمته بتحقيق نتيجة إلا بتمام تنفيذ الأعمال المادية (في إطار عقد المقاولة).

(05 نقاط)

ج2/- تم استحداث آلية لتعويض العملاء عن الأخطاء المرتكبة من طرف الوسيط في عمليات البورصة، والمتمثلة في صندوق الضمان الذي يأخذ على عاتقه جبر الضرر. يخصّص صندوق الضمان لتغطية الالتزامات التي يتعهد بها الوسطاء في عمليات البورصة إزاء زبائنهم والذي أنشئ بموجب المادة 64 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق بالبورصة، والذي يكون في شكل حساب مصرفي تسيره لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

(05 نقاط).

ج3/- توجد علاقة وطيدة بين الهيئات الإدارية المستقلة ومبدأ إزالة التجريم، بحيث تعد هذه الأخيرة مظهراً جديداً من مظاهر إزالة السلطة القمعية والعقابية للقاضي الجزائي وإسنادها لهيئات أخرى لتعويض العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية. فالسلطة المخولة لهذه الهيئات تعبر عن إبعاد القاضي الجنائي عن بعض المجالات والتي تتمتع ببعض السلطات المخولة للقضاء، والمتمثلة في التحقيق وتوقيع العقاب.

كرّس المشرع الجزائري مبدأ إزالة التجريم في بورصة القيم المنقولة. والذي يهدف من خلاله إلى إنقاص الضغط على القاضي الجزائي بحيث تمارس سلطة العقاب من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة.

لكن لم يكتفِ المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03-04 المتعلق بالبورصة بتسليط العقوبات التأديبية الوسطاء في ع ب الذين يخالفون واجباتهم المهنية وأخلاقيات المهنة وكذا الأحكام التشريعية والتنظيمية، إنما نص كذلك على تسليط عقوبات جزائية عليهم على غرار غيرهم من المتعاملين والأعوان الاقتصاديين.

(10 نقاط).